

مِصْرَ قِبَلِ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

بموجب 1103 القانون المصرفي : مصر وليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.

وعلى قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (156) لسنة 2017 بشأن تسمية مندوبي بعض الجهات الاعضاء في اللجنة الوطنية.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2017م بتحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 برفع سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها، من 5000 دولار إلى 10000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

قرر

المادة الأولى

يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى ليبيا أو إخراجها منها نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها في حدود مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف دولار، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة الثانية

إذا زاد المبلغ عن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب الإفصاح عنه أمام سلطات الجمارك، من خلال نموذج الإفصاح عن العملة الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصدیق عمر الكبير
المحافظ

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



صدر في 21/11/2018

- ب (10) عشرة دراهم على (السيجار) الواحد المصنع محلياً والمستورد .
- ج (10) عشرة دراهم على (50) خمسين جراماً من تبغ الغليون وأنواع التبغ الأخرى المعدة للاستهلاك ، والمستوردة والمتبجة محلياً .
- د (20) عشرون درهماً على كل لتر بترين يتتج أو يستورد لغرض البيع في السوق المحلي .
- هـ (25) خمسة وعشرون درهماً على كل لتر من مادة البنزين .
- (20) عشرون درهماً على كل لتر من الكيروسين المتزلى .
- (550) خمسمائة وخمسون درهماً على كل كيلو جرام واحد من زيوت التريبت والتشحيم .
- (250) مائتان وخمسون درهماً على كل عبوة إسطوانة غازية (15) كيلو جرام أو أقل ، فإذا زادت العبوة زيد المبلغ المذكور بنسبة الزيادة . ويرى ما سبق في هذه الفقرة على المنتجات المذكورة التي يتم إنتاجها أو استيرادها لغرض البيع في السوق المحلي .
- و (15 %) خمسة عشر في المائة من قيمة كل تحويل من التحويلات التي يجهزها إلى الخارج الأشخاص الطبيعيون الليبيون والشركات والمنشآت العامة الليبية وغيرها من الأجهزة العامة القائمة بذاتها التي لا تعمل من موارد الميزانية العامة للدولة .
- ز (15 %) خمسة عشر في المائة من قيمة كل عقد من عقود فتح الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل التي يقوم بفتحها الأشخاص الطبيعيون الليبيون والشركات والمنشآت العامة وغيرها من الأجهزة العامة القائمة بذاتها التي لا تعمل من موارد الميزانية العامة للدولة . ولا تخضع لهذا الرسم الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل الخاصة بالسلع التموينية والأدوية والمعدات الطبية واللحوم التي يتم استيرادها عن طريق الجهات العامة المختصة .
- ح (10 %) عشرة في المائة من قيمة تذكرة السفر الدولية مقابل إصدارها

للمواطنين والاجانب المقيمين بالجمهورية العظمى سواء كان السفر بطريق الجو أو البحر.

- ط (50) خمسون ديناراً سنوياً عن كل رخصة تجارية .
 (75) خمسة سبعون ديناراً سنوياً عن كل رخصة صناعية .
 (100) مائة دينار سنوياً عن كل رخصة زراعية .

المادة الثانية

تعتبر من الموارد الاضافية التي ينطبق عليها حكم المادة الثانية من القانون (21) لسنة 1423 ميلادية الموارد المضانة بموجب الفقرتين (أ، هـ) من المادة السابقة

المادة الثالثة

يخصص سنوياً مبلغ (100) مائة مليون دينار من ايرادات النفط لصالح تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعي العظيم ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من 1996 الفرجى .

ويقوم مصرف ليبيا المركزي بخصم المبلغ المذكور سنوياً على دفعتين منسأ الأولى خلال شهر كانون الثاني من كل سنة

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وينشر في وسائل

المختلفة .

مؤتمر الشعب

صدر في 19 محرم

سنة 1400